A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

A/C.6/52/L.3
10 October 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الثانية والخمسون
اللجنة السادسة
البند ١٥٢ من جدول الأعمال

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الفريق العامل

الرئيس: السيد فيليب كيرش (كندا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في القرار ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ المعنون "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" إنشاء لجنة مخصصة يكون باب العضوية فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بهدف تحقيق أمور من بينها وضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل. وأوصت الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة المخصصة، التي عقدت أولى دوراتها في الفترة من ٢٤ شباط/فبراير إلى ٧ آذار/ مارس ١٩٩٧، عملها خلال انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجمعية في الفترة من ٢٢ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧، في إطار عمل فريق عامل تابع للجنة السادسة.

٢ - وبناء على هذه التوصية، قامت اللجنة السادسة في جلستها الثانية، المعقود في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، بإنشاء الفريق العامل المذكور وبانتخاب السيد فيليب كيرش (كندا) رئيسا له.

٣ - وعملا بقرار اللجنة السادسة الذي اتخذته في اجتماعها الثاني، فتح باب العضوية في الفريق العامل لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

٤ - وعقد الفريق العامل ١٧ جلسة في الفترة بين ٢٢ أيلول/سبتمبر و ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧.

٥ - وعرض على الفريق تقرير مقدم من اللجنة المخصصة عن أعمال دورتها الأولى[١]، يشمل نصوصا منقحة للمواد من ١ إلى ١٢ ثالثا من مشروع الاتفاقية الذي أعده المكتب استنادا إلى المناقشات التي أجريت في إطار المشاورات غير الرسمية داخل اللجنة المخصصة. وجرى إصدار هذه النصوص مشفوعة بالديباجة والمواد من ١٣ إلى ١٧ من مسودة الاتفاقية الأصلية التي تتضمنها وثيقة العمل الأولية المقدمة من فرنسا بالنيابة عن مجموعة البلدان الصناعية الرئيسية السبعة والاتحاد الروسي[٢].

٦ - كما طُرح أمام الفريق العامل عدد من المقترحات الشفوية والمكتوبة المقدمة خلال عمله. وترد نصوص المقترحات المكتوبة في المرفق الثاني بهذا التقرير.

ثانيا - أعمال الفريق العامل

٧ - أجريت مناقشات داخل الفريق العامل وأثناء المشاورات غير الرسمية. وبناء على هذه المناقشات، قام فريق من أصدقاء الرئيس، المؤلف من أعضاء هيئة المكتب السابقة للجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ وبعض الوفود، بإعداد وتنقيح مجموعة مشاريع نصوص لكي ينظر فيها الفريق العامل (A/C.6/52/WG.1/CRP.31 و Add.1 و A/C.6/52/WG.1/CRP.45 و Rev.1 و Rev.2).

ثالثا - توصيات الفريق العامل

٨ - في جلسته ١٧ المعقودة في ٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٧، قرر الفريق العامل أن يوصي اللجنة السادسة بالنظر في النص الوارد في المرفق الأول بهذا التقرير.

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣٧ (A/52/37).

(٢) المرجع نفسه، المرفق الأول - ألف.

المرفق الأول

نصـــوص منقحـــة للديباجـــة والمواد ١ و ٢ و ٤ إلى ١٧، أوصى الفريق العامل المنشـأ بموجب قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المـؤرخ ١٧ كانـون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بأن تنظر فيها اللجنة السادسة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة، المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥[1]،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٤٩/٦٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد رسميا في سياقه على "إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ وإلى الإعلان المكمل لإعلان عام ١٩٩٤ المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق به،

وإذ تلاحظ أيضا أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة أصبحت متفشية،

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بالحاجة الملحّة إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول في ابتكار واتخاذ تدابير فعالة عملية لمنع مثل هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع مثل هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي ككل،

فقد اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو مسؤولو أو موظفو دولة أو أي سلطة عامة أو كيان آخر أو موظفو أو مسؤولو منظمة حكومية دولية فيما يتصل بممارستهم لمهامهم الرسمية.

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" أجزاء أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي مكان آخر، تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين

والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة لتقديم خدمات متاحة للجمهور في نقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لهذه الغاية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم أو وضع أو اطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق بنية أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ب) مكررا - كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ ويجب أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تجري إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

المادة ٢ مكررا

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أو الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ٩ إلى ١١ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٣

...

...

المادة ٤

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير:

(أ) التي تجعل الأفعال الجنائية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية، جرائم جنائية بموجب قانونها الداخلي؛

(ب) التي تجعل مرتكبي تلك الأفعال الجنائية عرضة لعقوبات مناسبة تراعى ما تتسم به تلك الأفعال من طابع خطير.

المادة ٤ مكررا

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما فيها التشريعات المحلية عند الاقتضاء، لتكفل ألا تكون الأفعال الجنائية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مُبَرّرة بأي حال من الأحوال لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، ولتكفل إنزال عقوبات بمرتكبيها تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز أيضا للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(أ) مكررا ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ب) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(ج) مكررا على متن طائرة تُشغلها حكومة تلك الدولة.

٢ مكررا - عند التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تخطر كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ بموجب قانونها الداخلي. وفي حالة أي تغيير، تخطر الدولة الطرف الأمين العام بذلك على الفور.

٣ - كذلك تتخذ كل دولة طرف، ما يلزم من تدابير لتقرير ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ في الحالات التي يكون فيها الشخص المنسوبة إليه الجريمة موجودا في إقليمها ولا تسلمه إلى أي من الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرة ١ أو ٢.

٤ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تقررها دولة طرف وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٦

صفر - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الداخلي للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

١ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بوجود ظروف مناسبة، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الداخلي، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٢ - يحق لأي شخص تتخذ بشأنه التدابير المشار إليها في الفقرة ١:

(أ) أن يتصل دون تأخير بأقرب ممثل مختص للدولة التي ينتمي إلى رعويتها أو التي يحق لها، بخلاف ذلك، حماية حقوق ذلك الشخص، أو للدولة القائمة في الإقليم الذي يقيم فيه عادة إذا كان عديم الجنسية؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة؛

(ج) أن يبلَّغ بحقوقه المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب).

٣ - تمارس الحقوق المشار إليها في الفقرة ٢ وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها، شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢.

٣ مكررا - لا تخل أحكام الفقرتين ٢ و ٣ بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة الفرعية ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى الاتصال بالشخص المنسوبة إليه الجريمة وزيارته.

٤ - متى تحفظت الدولة الطرف على شخص ما عملا بهذه المادة، عليها أن تقوم على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه

في الفقرة صفر أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٧

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي بإقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٥، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - حينما لا يجيز القانون الداخلي في الدولة الطرف أن تسلم تلك الدولة أحد مواطنيها بموجب ترتيبات تسليم المجرمين أو غيرها إلا بشرط إعادته إليها ليقضي الحكم الصادر بحقه نتيجة المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليمه من أجلها، وتوافق هذه الدولة والدولة التي تطلب تسليم هذا الشخص إليها على هذا الخيار وعلى أي شروط أخرى قد تستنسبانها، يكون هذا التسليم المشروط كافيا لاستيفاء الالتزام المنصوص عليه في الفقرة ١.

المادة ٨

١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين تكون نافذة بين أي من الدول الأطراف قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج مثل هذه الجرائم كجرائم تستوجب تسليم المجرم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تُعقد فيما بينها بعد ذلك.

٢ - حينما تتلقى دولة طرف تشترط لتسليم المجرم وجود معاهدة طلبا للتسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم أن تعتبر هذه الاتفاقية، إذا شاءت، أساسا قانونيا للتسليم فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المادة ٢. وتخضع عملية التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٣ - تعترف الدول الأطراف التي لا تشترط لتسليم المجرمين وجود معاهدة بكون الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جرائم تستوجب تسليم المجرمين فيما بينها، رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المقدم إليها الطلب.

٤ - إذا لزم الأمر، تعامل الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، لأغراض تسليم المجرمين فيما بين الدول الأطراف، كما لو أنها ارتُكبت لا في المكان الذي وقعت فيه فحسب بل في إقليم الدولة التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ أيضا.

٥ - تعتبر أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بين الدول الأطراف معدلة فيما يتعلق بالجرائم المحددة في المادة ٢، كما هو الحال فيما بين الدول الأطراف بما لا يتعارض مع هذه الاتفاقية.

المادة ٩

١ - تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الدعاوى الجنائية أو دعاوى التسليم المرفوعة بخصوص الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، بما في ذلك المساعدة في الحصول على ما يوجد تحت تصرفها من أدلة لازمة لإجراءات الدعوى.

٢ - تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ بما يتفق مع أي معاهدات أو ترتيبات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها. وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ٩ مكررا

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة مؤسس على مثل هذه الجريمة لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ٩ ثالثا

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٠

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة هذا الشخص، عن علم، على نقله؛ و

(ب) موافقة السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تراها هاتان الدولتان مناسبة.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها، على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكَم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٠ مكررا

يكفل لأي شخص موضوع قيد التحفظ أو متخذة بشأنه أي تدابير أخرى أو مقامة عليه الدعوى عملا بهذه الاتفاقية أن يلقى معاملة منصفة، بما فيها التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها وتنص عليها أحكام القانون الدولي الواجبة التطبيق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة ١١

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما بما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية، عند اللزوم، لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الداخلي وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرائق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات وما يتصل بها من مواد.

المادة ١٢

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٢ مكررا

تنفذ الدول الأطراف التزاماتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي تساوي الدول في السيادة وسلامتها الإقليمية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

المادة ١٢ مكررا مكررا

ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي تكون من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها الداخلي.

المادة ١٢ ثالثا

لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

المادة ١٣

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف من التوصل، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - لأية دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت، بإخطار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [التاريخ] حتى [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٦

١ - لأية دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية، بإشعار خطي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - يصبح الانسحاب نافذا لدى انقضاء سنة على تاريخ وصول الإشعار إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٧

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى في الحجية نصوصه الأسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل نسخا معتمدة من هذه النصوص إلى جميع الدول.

وإثباتا لما تقدم، قام الموقعون أدناه، المفوضون بذلك حسب الأصول من حكوماتهم، بتوقيع هذه الاتفاقية المعروضة للتوقيع في نيويورك في [التاريخ].

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٦/٥٠.

المرفق الثاني

المقترحات المكتوبة المقدمة إلى الفريق العامل

المحتويات

البلد	الرمز	الموضوع	الصفحة
١ - الولايات المتحدة الأمريكية	A/C.6/52/WG.1/CRP.1	المادة ١	
٢ - الولايات المتحدة الأمريكية	A/C.6/52/WG.1/CRP.2	الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢	
٣ - نيوزيلندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.3	المادة ٣	
٤ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/52/WG.1/CRP.4	المادتان ١ و ٣	
٥ - ألمانيا	A/C.6/52/WG.1/CRP.5	الفقرة ١ من المادة ٢	
٦ - الصين	A/C.6/52/WG.1/CRP.6	الفقرة ١ من المادة ٢	
٧ - الصين	A/C.6/52/WG.1/CRP.7	الديباجة	
٨ - باكستان	A/C.6/52/WG.1/CRP.8	المادتان ٧ و ٨	
٩ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/52/WG.1/CRP.9	الديباجة	
١٠ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/52/WG.1/CRP.10	المادتان ٤ و ٥	
١١ - بلجيكا	A/C.6/52/WG.1/CRP.11	الديباجة والمواد ١ (الفقرة ٤) و ٣ و ٥ (الفقرة ٢، ثانيا) و ١٠ ثانيا و ١٢ ثالثا	
١٢ - فنلندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.12	الفقرة ٣ من المادة ٢	
١٣ - استراليا	A/C.6/52/WG.1/CRP.13	المادة الجديدة ٢ ثانيا	
١٤ - جمهورية كوريا	A/C.6/52/WG.1/CRP.14	المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ ثانيا و ١١ و ١٢ و ١٢ ثانيا	
١٥ - هولندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.15	المادة ٣	
١٦ - السودان	A/C.6/52/WG.1/CRP.16	الديباجة	
١٧ - جنوب أفريقيا	A/C.6/52/WG.1/CRP.17	المادة ٨، الفقرة ٦ ثانيا	
١٨ - أوكرانيا	A/C.6/52/WG.1/CRP.18	المادة ٨، الفقرتان ١ و ٥	
١٩ - الصين	A/C.6/52/WG.1/CRP.19	المادة ١٠	
٢٠ - النمسا	A/C.6/52/WG.1/CRP.20	المادة ٩	
٢١ - كوت ديفوار	A/C.6/52/WG.1/CRP.21	المادة ٦	
٢٢ - الصين	A/C.6/52/WG.1/CRP.22	المادة ٥	

البلد	الرمز	الموضوع	الصفحة
٢٣ - السويد	A/C.6/52/WG.1/CRP.23	المادة ٨، الفقرة ٧، ومادة ١٤ مكررا جديدة	
٢٤ - فنلندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.24	المادة ٩ ثانيا	
٢٥ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/52/WG.1/CRP.25	المادة الجديدة التي تأتي بعد المادة ٢ ثالثا	
٢٦ - بوتسوانا	A/C.6/52/WG.1/CRP.26	المادة ٢	
٢٧ - جنوب أفريقيا وسويسرا	A/C.6/52/WG.1/CRP.27	المادة ٣	
٢٨ - مصر	A/C.6/52/WG.1/CRP.28	المادة ١٢ ثالثا	
٢٩ - بلجيكا	A/C.6/52/WG.1/CRP.29	المادة ٣	
٣٠ - المكسيك	A/C.6/52/WG.1/CRP.30	المادتان ٧ و ١٠	
٣١ - أصدقاء الرئيس	A/C.6/52/WG.1/CRP.31*	النصوص المنقحة للمواد ٤ و ١٢ ثانيا و ١٣ و ١٧	
٣٢ - أصدقاء الرئيس	A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1*	الديباجة والنصوص المنقحة للمواد ١ (الفقرات ٢ و ٣ و ٥ و ٦) و ٢ و ٢ ثانيا	
٣٣ - الصين	A/C.6/52/WG.1/CRP.32	العنوان	
٣٤ - الصين	A/C.6/52/WG.1/CRP.33	المادة ١	
٣٥ - الجمهورية العربية السورية	A/C.6/52/WG.1/CRP.34	المادة ٥	
٣٦ - غواتيمالا	A/C.6/52/WG.1/CRP.35	المواد ٦ (الفقرة ٤) و ٨ (الفقرة ٤ من ورقة غرفة الاجتماعات ٣١)	
٣٧ - كوت ديفوار	A/C.6/52/WG.1/CRP.36	المادة ٩ بالنسبة للنص الفرنسي فقط	
٣٨ - بلجيكا	A/C.6/52/WG.1/CRP.37	المادة ٥، الفقرة ٢ ثانيا	
٣٩ - النمسا	A/C.6/52/WG.1/CRP.38	المادة ٦	
٤٠ - بلجيكا	A/C.6/52/WG.1/CRP.39	المادة ٣	
٤١ - النرويج والولايات المتحدة	A/C.6/52/WG.1/CRP.40	المادة ٢ ثانيا	
٤٢ - جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة	A/C.6/52/WG.1/CRP.41	المادة ١١	
٤٣ - كندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.42	المادة ٢ (٤)	
٤٤ - هولندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.43	فقرة الديباجة الجديدة	
٤٥ - الاتحاد الروسي	A/C.6/52/WG.1/CRP.44	المادة ٢، الفقرة ١ (د)	

البلد	الرمز	الموضوع	الصفحة
٤٦ - أصدقاء الرئيس	A/C.6/52/WG.1/CRP.45**	الديباجة والنصوص المنقحة للمواد ١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦) و ٢ و ٢ ثانيا و ٤ إلى ١٢ ثانيا و ١٣ إلى ١٧	
٤٧ - أصدقاء الرئيس	A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1***	الديباجة والنصوص المنقحة للمواد ١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦) و ٢ و ٢ مكررا و ٤ إلى ١٢ مكررا و ١٣ إلى ١٧	
٤٨ - أصدقاء الرئيس	A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2****	الديباجة والنصوص المنقحة للمواد ١ (الفقرات ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ٦) و ٢ و ٢ مكررا و ٤ إلى ١٢ مكررا و ١٣ إلى ١٧	
٤٩ - سويسرا	A/C.6/52/WG.1/CRP.46	المادة ٢	
٥٠ - الولايات المتحدة الأمريكية	A/C.6/52/WG.1/CRP.47	المادة ٢ مكررا	
٥١ - اسبانيا	A/C.6/52/WG.1/CRP.48	المادة ٩ مكررا	
٥٢ - الولايات المتحدة الأمريكية	A/C.6/52/WG.1/CRP.49	المادة ٣	
٥٣ - استراليا	A/C.6/52/WG.1/CRP.50	المادة ٣	
٥٤ - ألمانيا	A/C.6/52/WG.1/CRP.51	المادة ٣	
٥٥ - إيران (جمهورية - الإسلامية)	A/C.6/52/WG.1/CRP.52	المادة ٣	
٥٦ - الكرسي الرسولي	A/C.6/52/WG.1/CRP.53	المادة ٣	
٥٧ - جمهورية كوريا	A/C.6/52/WG.1/CRP.54	المادة ٣	
٥٨ - كوستاريكا	A/C.6/52/WG.1/CRP.55	المادة ٣	
٥٩ - نيوزيلندا	A/C.6/52/WG.1/CRP.56	المادة ٣	

الحواشي

* لم تستنسخ نصوص الأحكام التي تتطابق، كما هو مبين، مع النصوص الواردة في الوثيقة A/52/37 (المرفق الأول - ألف).

** لم تستنسخ نصوص الأحكام التي تتطابق، كما هو مبين، مع النصوص الواردة في الوثائق A/52/37 (المرفق الأول - ألف) و A/C.6/52/WG.1/CRP.31 و Add.1.

*** لم تستنسخ نصوص الأحكام التي تتطابق، كما هو مبين، مع النصوص الواردة في الوثائق A/52/37 (المرفق الأول - ألف) و A/C.6/52/WG.1/CRP.31 و Add.1 و A/C.6/52/WG.1/CRP.45.

**** لم تستنسخ نصوص الأحكام التي تتطابق، كما هو مبين، مع النصوص الواردة في الوثائق A/52/37 (المرفق الأول - ألف) و A/C.6/52/WG.1/CRP.31 و Add.1 و A/C.6/52/WG.1/CRP.45 و A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1.

١ - مقترحات الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.6/52/WG.1/CRP.1)

١ - تعريف "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" (مشروع المادة ١ (١)، A/52/37 (المرفق الأول - ألف)

تعتقد الولايات المتحدة أن تعريف "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" في الفقرة ١ من المادة ١ من الوثيقة A/AC.252/1997/CRP.6/Add.1 ينبغي أن تعاد صياغته ليشمل المرافق التي تستخدمها الحكومات أو المسؤولون الآخرون بصورة منتظمة أو مستمرة، وليس المرافق المستعملة من حين لآخر، التي من قبيل المواقع الخاصة التي لا يستعملها الموظفون العامون بانتظام أو باستمرار. ولمواجهة هذه المسألة، نقترح التعديلات التالية لمشروع المادة ١ (١):

"يشمل "مرفق الدولة أو المرفق الحكومي" أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله بصورة منتظمة أو مستمرة ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو المسؤولون أو الموظفون المدنيون أو العسكريون لدولة أو أي سلطة عامة أو كيان آخر أو موظفون أو مسؤولون في منظمة حكومية دولية فيما يتصل بممارستهم لمهامهم الرسمية.

٢ - تعريف "مرفق بنية أساسية" (المادة ١ (٢))

يلاحظ وفد الولايات المتحدة أن التعريف الحالي لـ "مرفق بنية أساسية" الوارد في الفقرة ٢، من مشروع المادة ١، بالوثيقة A/AC.252/1997/CRP.6/Add.1 تعريف واسع عن غير قصد، حيث أن كلمة "خدمات" لا تنحصر بالضرورة في الخدمات الأساسية التي توفر أو توزع لصالح الجمهور. ونقترح أيضا الاستعاضة عن عبارة "بما في ذلك" الواردة في التعريف بعبارة من "قبيل" لجعل القائمة أكثر تقييدا. ومن أجل توضيح التعريف، يقترح وفد الولايات المتحدة الصياغة التالية:

"يشمل "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات الأساسية أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه أو المجارير أو الطاقة أو الوقود أو الاتصالات".

٣ - تعريف "المكان المفتوح للاستخدام العام" (مشروع المادة ١ (٥))

يلاحظ وفد الولايات المتحدة أن التعريف الحالي "للمكان المفتوح للاستخدام العام" الوارد في الفقرة ٥ من مشروع المادة ١، بالوثيقة A/AC.252/1997/CRP.6/Add.1 تعريف أوسع مما ينبغي ويشمل عددا كبيرا من المواقع، بما في ذلك أقسام من المباني والمواقع الأخرى التي ليست بالضرورة مفتوحة للجمهور. ونعتقد أن غالبية الوفود تعتزم ربط الجرم بتعريض الجمهور للخطر في تلك الأماكن التي يرجح أن يذهب إليها الجمهور، وليس كل أنحاء تلك المباني أو المواقع. ونقترح أيضا حذف عبارة "كليا أو جزئيا" من التعريف الحالي لكونه غير ضروري ومربكا، وبخاصة إذا وضح الجزء السابق من التعريف بإضافة عبارة "تلك الأجزاء من". وعليه، يقترح وفد الولايات المتحدة أن تعدل المادة ١ (٥) كما يلي:

"يشمل "المكان المفتوح للاستخدام العام" تلك الأجزاء من أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر، المتاحة أو المفتوحة ~~كليا أو جزئيا~~ لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور".

٢ - اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/52/WG.1/CRP.2)

المادة ٢ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

يعدل نص الفقرة الفرعية ١ (ب)، ليصبح على النحو التالي:

"١ - (ب) بقصد إحداث دمار شديد لذلك المكان أو تلك الشبكة أو ذاك المرفق؛ أو"

٣ - اقتراح مقدم من نيوزيلندا (A/C.6/52/WG.1/CRP.3)

المادة ٣ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

يعدل نص المادة ٣، ليصبح كما يلي:

"لا تسري هذه الاتفاقية على قيام القوات العسكرية لدولة ما، في إطار أدائها لمهامها الرسمية ووفقا للقانون الدولي، بتسليم أو وضع أو تفجير قنبلة أو جهاز متفجر أو حارق أو مميت".

٤ - مقترحات مقدمة من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/52/WG.1/CRP.4)

المادتان ١ و ٣ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

١ - وضع عنوان لكل مادة من المواد.

٢ - في المادة ١، الفقرة ١:

(أ) إضافة تعريف للهجمات الإرهابية بالقنابل؛

(ب) إضافة تعريف للجهاز المتفجر والجهاز الحارق والقنبلة؛

(ج) استبدال عبارة "يشمل تعبير" حيث وردت في المادة ١ بعبارة "يقصد بـ "؛

(د) تحديد مكان تواجد وموقع المرفق الحكومي، الذي ينبغي أن يكون مشروعا، ونقترح إضافة عبارة "حيث يكون تواجده مشروعا" بعد عبارة "دائما كان أم مؤقتا"؛

(هـ) حذف عبارة "أو العسكريون لدولة" من الفقرة ١؛

(و) إضافة كلمة "المشروعة" بعد عبارة "لمهامهم الرسمية" في نهاية الفقرة.

٣ - في المادة ١، الفقرة ٣: مد تعريف الجهاز المميت ليشمل استعمال المواد المحرقة التي لا يتطلب استخدامها أي جهاز خاص.

٤ - في المادة ١، الفقرة ٥: إضافة عبارة "أو بحري أو جوي" بعد عبارة "مجرى مائي" وذلك لحصول العديد من حوادث التفجير في البحر والجو؛ ولا مانع من ذكرها هنا حتى مع وجود اتفاقيات دولية خاصة.

٥ - في المادة ٣:

(أ) تضاف بعد عبارة "قيام القوات العسكرية لدولة ما" عبارة: "ضمن أراضيها أو حيث يكون تواجدها مشروعا"، وتضاف كلمة "المشروعة" بعد عبارة "أدائها لمهامها الرسمية"؛

(ب) تضاف فقرة جديدة إلى هذه المادة، نصها كما يلي:

"لا تسري هذه الاتفاقية أيضا في أثناء المنازعات المسلحة المعرَّفة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها، وفي الفقرة ٤ من المادة ١ من بروتوكولها الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، والتي تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي ونظم الحكم العنصري، ممارسة لحقها في تقرير المصير كما يجسده ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة".

المصدر: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

٥ - مقترحات مقدمة من ألمانيا (A/C.6/52/WG.1/CRP.5)

الفقرة ١ من المادة ٢ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

١ - تود ألمانيا، إسوة ببقية الدول الممثلة هنا، أن تكون مرافق الدولة أو المرافق الحكومية في الخارج مشمولة بأحكام الاتفاقية.

٢ - ونود أن يكون نطاق الاتفاقية مقصورا على الاعتداءات ذات الطابع الخطير فعلا على حياة الإنسان وبدنه، فضلا عن الدمار الشديد للممتلكات العامة والخاصة. ونود أن تعاد صياغة الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ لتورد ذلك مع إدراج عبارة "ذات القيمة الكبيرة" - بعد عبارة "للممتلكات العامة أو الخاصة". وينبغي حذف عبارة "للتسبب في اضطراب خطير للحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، لأن شدة غموض هذه الصياغة تحول دون إدراجها في القانون الداخلي. وننفضل الإشارة هنا إلى المنشآت والمؤسسات التي تكتسي أهمية لدى المجتمع المحلي.

إن نية التسبب "في حالة ذعر لدى الجمهور العام" (الفقرة ١ (د) من المادة ٢) تنسحب على جميع الاعتداءات الإرهابية. والواقع أنها علة وجود الإرهاب، وينبغي إدراجها في الديباجة بوصفها اعتبارا عاما. والمادة ٢ ليست المكان المناسب لها.

٣ - وتعلق ألمانيا أهمية كبيرة على استبعاد الدافع السياسي كعذر شرعي يسوغ ارتكاب التفجيرات الإرهابية. غير أنه ينبغي موازنة ذلك بمادة تحمي المشتبه فيهم من التسليم إذا كانت لدى الدولة التي يطلب منها التسليم أسباب جوهرية تدفعها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم قد قدم بغرض محاكمة شخص بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو رأيه السياسي. وفي كل الأحوال، ينبغي أن يكون للدولة دائما الخيار بين التسليم أو المحاكمة في محكمة وطنية. وينبغي أن يطبق مبدأ "سلم أو حاكم" دون استثناء، وما دامت المادة ٢ تنص على نطاق ضيق لتطبيق الاتفاقية، فليس ثمة ما يمنع من الإبقاء على الفقرة ٧ من المادة ٨ من مشروع الاتفاقية دون مساس مما يَحرم مرتكبي الفظائع الإرهابية من التذرع بعذر الدافع السياسي.

٦ - اقتراح مقدم من الصين (A/C.6/52/WG.1/CRP.6)

الفقرة ١ من المادة ٢ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

الفقرة الأولى من المادة ٢:

١ - بعد عبارة "يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام" تُدرج عبارة "لغرض الإرهاب".

٢ - تحذف كلمة "مميت".

٣ - تحذف عبارة "وعن عمد".

وبذلك، يكون نص الفقرة كما يلي:

"١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة، ضمن مدلول هذه الاتفاقية، إذا قام، لغرض الإرهاب، بصورة غير مشروعة، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو حارق، في أو داخل مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق حكومي أو عام آخر أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية أو بما يؤدي إلى إصابة أي منها، وذلك: ...".

٧ - اقتراح مقدم من الصين (A/C.6/52/WG.1/CRP.7)

الديباجة (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

الفقرة السابعة من الديباجة

يضاف ما يلي إلى صيغة الفقرة السابعة من الديباجة:

"استنادا إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى".

وبذلك يكون نص الفقرة كما يلي:

"واقتناعا منها بوجود ضرورة ملحة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم استنادا إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي، وهي مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للبلدان الأخرى".

٨ - اقتراحان مقدمان من باكستان (A/C.6/52/WG.1/CRP.8)

المادتان ٧ و ٨ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٧

يمكن، في نهاية الفقرة ٢ من المادة ٧، إضافة ما يلي:

"بشرط ألا يتم تسليم الشخص إذا كان قيد المحاكمة أو كان يقضي مدة عقوبة في إقليم دولة طرف لا يسمح قانونها بالتسليم في مثل هذه الظروف".

المادة ٨

يضاف ما يلي في نهاية الفقرة ١ من المادة ٨

"رهنا بقانون الدولة المقدم إليها الطلب".

كما نقترح إضافة عبارة "رهنا بقانون الدولة المقدم إليها الطلب" في بداية الفقرة ٤. ويمكن إضافة نفس عبارة "رهنا بقانون الدولة المقدم إليها الطلب" في نهاية الفقرة ٥ من مشروع المادة.

٩ - اقتراحات مقدمة من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/52/WG.1/CRP.9)

الديباجة (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

١ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى الإعلان الصادر بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة". (القرار ٦/٥٠ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥)

٢ - في الفقرة الثانية من الديباجة، تضاف عبارة: "ومظاهره" بعد كلمة "أشكاله".

٣ - في الفقرة الثالثة من الديباجة:

(أ) بعد عبارة "وإذ تشير" تُدرج عبارة "إلى القرار ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ بشأن التدابير الرامية على القضاء على الإرهاب الدولي".

(ب) وبعد عبارة "كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤"، تُدرج إشارة مناسبة إلى القرار ٢١٠/٥١.

٤ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة، نصها كما يلي:

"وإذ تقر بوجه خاص بأن لكل فرد الحق في الحياة والحرية والسلامة الشخصية على النحو المحدد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية". (المصدر - ديباجة اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية).

٥ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها فقرة خامسة، ونصها كما يلي:

"وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ٦١/٤٠ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ الذي يحث، في جملة أمور، جميع الدول، فرادى وبالتعاون مع الدول الأخرى، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، على أن تسهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي، التي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر".

(المصدر - الفقرة السابعة من ديباجة اتفاقية القضاء على الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية).

٦ - تضاف فقرة جديدة إلى الديباجة باعتبارها الفقرة التاسعة، نصها كما يلي:

"وإذ تؤكد من جديد مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير على النحو المجسد في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة".

(المصدر - الفقرة الثالثة من ديباجة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن).

١٠ - اقتراحان مقدمان من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/52/WG.1/CRP.10)

المادتان ٤ و ٥ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٤، الفقرة (أ):
بعد عبارة "الأفعال الإجرامية"، تضاف عبارة "في نطاق هذه الاتفاقية".

المادة ٥:
١ - تدرج لفظة "القانونية" بعد لفظة "التدابير" في السطر الأول من الفقرة الأولى.

٢ - بعد الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، تضاف فقرة فرعية جديدة، نصها كما يلي:

"في أو على مرفق حكومي تابع لتلك الدولة، كسفارة أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية".

١١ - اقتراحات مقدمة من بلجيكا (A/C.6/52/WG.1/CRP.11)

الديباجة والفقـــرة ٤ من المادة ١ والمـــادة ٣ والفقـــرة ٢ مكررا مـن المـــادة ٥ والمادة ١٠ مكررا والمـــادة ١٢ ثالثا
(الوثيقة A/52/37، **المرفق الأول - ألف)**

الديباجة:

تقترح بلجيكا إضافة الأحكام التالية بعد الفقرة الثانية من الديباجة:

"وإذ ترى من الضروري ضمان احترام الحقوق الأساسية للإنسان بهدف المساهمة في التوصل إلى حل سياسي للصراعات ذات الطابع السياسي، أو الإثني - الوطني، أو الاجتماعي، أو للصراعات الأخرى، ومنع التذرع بهذه الصراعات للقيام بأعمال إرهابية قد تلقى دعما من جانب جزء من السكان،

وإذ تشير إلى أنه من الضروري أن يراعى احترام حقوق الإنسان في مكافحة الإرهاب،"

الفقرة ٤ من المادة ١ والمادة ٣:

تقترح بلجيكا أن يحل النص التالي محل المادة ٣ من مشروع الاتفاقية:

"لا تسري هذه الاتفاقية في أي من الحالتين التاليتين:

١ - عندما يكون تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز آخر مميت من عمل دولة طرف وفقا للقانون الوطني أو القانون الدولي الملزم لتلك الدولة؛

٢ - عندما يكون تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو جهاز آخر ميت داخلا في نطاق تطبيق المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ أو المادتين الأوليين من البروتوكول الأول والبروتوكول الثاني الإضافيين لتلك الاتفاقيات وعندما لا يشكل هذا العمل انتهاكا لالتزام من التزامات القانون الإنساني الدولي."

وتقترح حذف الفقرة ٤ من المادة ١.

الفقرة ٢ مكررا من المادة ٥:

"عند التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها، تقوم أية دولة طرف بإخطار الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة بالتدابير التي اتخذتها لإقرار ولايتها القضائية طبقا للفقرة ٢. وعلى الدولة الطرف المعنية في حالة تعديلها لتلك التدابير أن تخطر الأمين العام فورا بتلك التعديلات."

المادة ١٠ مكررا:

"يكفل لأي شخص يُوضع قيد التحفظ، أو تُتخذ بشأنه أية تدابير أخرى أو تقام عليه الدعوة عملا بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة منصفة، خلال جميع مراحل الإجراء، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقا لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها. وتنص عليها أحكام القانون الدولي السارية، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان. (التعديلات تحتها خط).

المادة ١٢ ثالثا:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يُخل بالحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنسان الدولي".

١٢ - اقتراح مقدم من فنلندا (A/C.6/52/WG.1/CRP.12)

المادة ٢ (الوثيقة A/52/37**، المرفق الأول - ألف)**

الفقرة ٣:

(...)

(ب) مكررا - كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، وتعد هذه المساهمة متعمدة وتعتبر أنها إما علم بقصد المجموعة وبنشاطها الإجرامي العام أو علم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

١٣ - اقتراح مقدم من استراليا (A/C.6/52/WG.1/CRP.13)

مادة ٢ مكررة جديدة

"لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعي ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعي ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، إلا أن أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ تنطبق في تلك الحالات".

١٤ - اقتراحات مقدمة من جمهورية كوريا (A/C.6/52/WG.1/CRP.14)

المواد ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا و ١١ و ١٢ و ١٢ مكررا
(الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٢

١ - تحذف عبارة "وعن عمد،" الواردة في الجزء الاستهلالي من الفقرة ١.

٢ - يستعاض عن عبارة "في ظروف يرجح أن يتسبب فيها فعله" الواردة في الفقرة ١ (ج) بعبارة "في ظروف كان الشخص فيها يعرف أو ينبغي أن يعرف أن فعله يرجح أن يتسبب في خطر".

المادة ٥

١ - تضاف عبارة "تملكها و" قبل كلمة "تشغلها" الواردة في الفقرة ١ (ب).

٢ - تضاف عبارة "في الخارج" بعد عبارة "لتلك الدولة" الواردة في الفقرة ٢ (أ) مكررا.

المادة ٦

١ - يستعاض عن عبارة "المحاكمة أو التسليم" الواردة في السطر الثالث من الفقرة ١ بعبارة "اتخاذ إجراءات التحقيق أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم".

٢ - تضاف كلمة "الأطراف" بعد كلمة "الدول" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٤، وكلمة "أطراف" بعد عبارة "وأية دول" في السطر الثالث من الفقرة ذاتها.

المادة ٧

١ - يستعاض عن كلمة "الخيار" الواردة في السطر الأخير من الفقرة ٢ بعبارة "الشرط الاختياري".

المادة ٨

١ - تضاف عبارة "دون الإخلال بما ورد في الفقرة ١ من المادة ٧"، في بداية الفقرة ٦.

المادة ١٠

١ - تضاف عبارة "، أو عندما يكون الغرض من النقل قد تحقق" إلى الفقرة ٢ (ب).

المادة ١٠ مكررا

١ - يستعاض عن عبارة "وتنص عليها أحكام القانون الدولي السارية" الواردة في السطر الثالث بعبارة "والقانون الدولي".

المادة ١١

١ - تضاف عبارة "والردع عن استعمالها" بعد عبارة "الإصابة بجروح" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الفرعية (ج).

المادة ١٢

١ - تحذف الجملة الثانية بكاملها.

المادة ١٢ مكررا

١ - يستعاض عن عبارة "مبدأي التساوي في السيادة والسلامة الإقليمية للدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى." بعبارة "مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.".

١٥ - اقتراح مقدم من هولندا (A/C.6/52/WG.1/CRP.15)

المادة ٣ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

تعدل المادة ٣ لتصبح على النحو التالي:

لا تسري هذه الاتفاقية على تسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو أي جهاز مميت آخر وفقا للقانون الوطني والقانون الدولي.

١٦ - اقتراح مقدم من السودان (A/C.6/52/WG.1/CRP.16)

الديباجة (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة السابعة من الديباجة مباشرة:

وإذ تؤكد كذلك أن التنفيذ الكفء للصكوك القانونية ذات الصلة يمكن تعزيزه بتبادل المعلومات طوعا وبحسن نية.

١٧ - اقتراح مقدم من جنوب أفريقيا (A/C.6/52/WG.1/CRP.17)

المادة ٨ (٦) مكررة (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

تضاف المادة الجديدة ٨ (٦) مكررة

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم إذا كان الشخص المطالب بتسليمه قد تعـــرض أو سيتعرض في الدولة الطالبة للتعذيب، أو لمعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص الحد الأدنى من الضمانات في الإجراءات الجنائية، على النحو الوارد في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٨ - اقتراحات مقدمة من أوكرانيا (A/C.6/52/WG.1/CRP.18)

المادة ٨، الفقرتين ١ و ٥ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول، ألف)

أولا - الفقرة الأولى:

١ - تحذف عبارة "تكون نافذة".

٢ - بعد عبارة "بين أي من الدول الأطراف "تضاف عبارة "وتتعلق بالإرهاب".

٣ - تحذف عبارة "قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية".

٤ - يحذف الجزء الثاني من هذه الفقرة.

وبذلك يصبح نص الفقرة على النحو التالي:

"١ - تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ مدرجة كجرائم تستوجب تسليم المجرم في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين أي من الدول الأطراف تتناول بالإرهاب".

ثانيا - الفقرة الخامسة:

١ - تحذف عبارة "الواجبة التطبيق".

٢ - تضاف كلمة "تطبق" بدل كلمة "تعدل".

٣ - يستعاض عن عبارة "غير متمشية" بكلمة "متمشية".

وبذلك يصبح نص الفقرة على النحو التالي:

"٥ - تطبق بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ما دامت متمشية مع هذه الاتفاقية".

١٩ - اقتراح مقدم من الصين (A/C.6/52/WG.1/CRP.19)

المادة ١٠ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

تضاف الفقرة التالية بوصفها الفقرة ٤ من المادة ١٠:

"لا تتذرع الدولة التي سينقل إليها الشخص بأي عذر من الأعذار، تحت أي ظرف من الظروف، للتنصل من الالتزامات التي يقضي بها الاتفاق المبرم مع الدولة التي نقل منها هذا الشخص بشأن المسائل المتعلقة بالحصول على الأدلة".

٢٠ - اقتراحان مقدمان من النمسا (A/C.6/52/WG.1/CRP.20)

المادة ٩ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

١ - تضاف الجملة التالية في نهاية الفقرة ٢:

... "ولا يجوز أن ترفض هذه المساعدة لمجرد كونها تتعلق بجريمة سياسية أو بجريمة مرتبطة بجريمة سياسية أو بجريمة أوحت بارتكابها دوافع سياسية".

٢ - تدرج فقرة ٣ جديدة:

٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتقديم المساعدة المتبادلة اذا توفرت لدى الدولة المطلوب منها تقديم المساعدة أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن طلب المساعدة المتبادلة بشأن إحدى الجرائم المذكورة في المادة ٢ قد قدم لغرض محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أوآرائه السياسية؛ أو أن وضع ذلك الشخص قد يكون عرضه للتأثر لأي سبب من هذه الأسباب.

٢١ - اقتراح مقدم من الصين وكوت ديفوار (A/C.6/52/WG.1/CRP.21)

المادة ٦ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

الفقرة ٣:

تحذف عبارة "شريطة أن تكون هذه القوانين والأنظمة كفيلة بأن تحقق تماما المقاصد التي تستهدفها الحقوق الممنوحة بموجب الفقرة ٢".

٢٢ - اقتراح مقدم من الصين (A/C.6/52/WG.1/CRP.22)

المادة ٥ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

تضاف إلى الجملة الاستهلالية للفقرة ٢ العبارة التالية:

"دون المساس بالولاية القضائية المبينة في الفقرة ١"

ليصبح نص الفقرة ٢ كما يلي:

"٢ - دون المساس بالولاية القضائية المبينة في الفقرة ١، يجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل حين: ...".

٢٣ - اقتراحان مقدمان من السويد (A/C.6/52/WG.1/CRP.23)

الفقرة ٧ من المادة ٨ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

الفقرة ٧ من المادة ٨:

تُدرج العبارة التالية في مطلع الفقرة: "دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٧".

ليصبح نص الفقرة كما يلي:

"٧ - دون الإخلال بأحكام الفقرة ١ من المادة ٧، لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة حضت عليها دوافع سياسية".

مادة جديدة تدرج بعد المادة ١٤:

المادة ١٤ مكررا

"١ - لأي دولة، وقت التوقيع أو عند إيداع صكوك التصديق أو الانضمام، أن تعلن أنها تحتفظ بحق رفض تسليم المجرمين فيما يتعلق بأي جريمة مذكورة في المادة ٢ تعتبرها جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة حضّت عليها دوافع سياسية، على أن تتعهد بأن تأخذ في الاعتبار عند تقييم خصائص هذه الجريمة جميع ما لها من جوانب بالغة الخطورة، كأن تكون قد:

(أ) تسببت في إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) تسببت في خطر شديد كان من الممكن أن يؤدي إلى إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ج) أحدثت دمارا شديدا في الممتلكات .... [رهنا بالصيغة النهائية للفقرة ١ (ب) من المادة ٢] .... في ظروف كان من المرجح أن يتسبب فيها الفعل في خطر شديد يؤدي إلى إزهاق الأرواح أو حدوث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(د) أثرت على أشخاص غرباء على الدوافع الكامنة خلفها؛ أو

(هـ) استخدمت في ارتكابها وسائل وحشية أو شريرة.

"٢ - لأي دولة طرف أن تسحب، كليا أو جزئيا، تحفظا سجلته وفقا للفقرة السابقة، بتوجيه إعلان بذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الإعلان نافذا اعتبارا من تاريخ استلامه.

"٣ - لا يجوز لأي دولة طرف سجلت تحفظا وفقا للفقرة ١ من هذه المادة أن تطالب أي دولة أخرى بتطبيق الفقرة ٧ من المادة ٨؛ ولكن يجوز لها، إذا كان تحفظها جزئيا أو مشروطا، أن تطالب بتطبيق ما قبلت به من الفقرة ٧ من المادة ٨".

٢٤ - اقتراح مقدم من فنلندا (A/C.6/52/WG.1/CRP.24)

الفقرة ٦ من المادة ٨ ومادة ٩ مكررا جديدة (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

١ - تُلغى الفقرة ٦ من المادة ٨.

٢ - تُدرج مادة ٩ مكررا جديدة.

"المادة ٩ مكررا

"١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسَّر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تحمل على الاعتقاد بأن الطلب الذي تسلمته عملا بالمادتين ٨ و ٩ قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله العرقي أو رأيه السياسي.

"٢ - عند النظر في مثل هذه الطلبات، يجوز للدولة الطرف المطلوب منها التسليم أن ترفض أيضا تسليم المجرم أو تقديم المساعدة المتبادلة إذا توفرت لديها أسباب وجيهة تحملها على الاعتقاد بأن استجابتها لطلب التسليم قد تسبب ضررا، لأي سبب من الأسباب المبيَّنة في الفقرة ١، لأي شخص يتأثر بالطلب".

٢٥ - اقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/52/WG.1/CRP.25)

مادة جديدة تدرج بعد المادة ١٢ ثالثا (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن أن يمس بأية طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال على النحو المستمد من ميثاق الأمم المتحدة للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما الشعوب الواقعة تحت نير النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية أو ما يمكن أن يمس حق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه وفقا لمبادئ الميثاق وطبقا للإعلان السالف الذكر".

٢٦ - اقتراح مقدم من بوتسوانا (A/C.6/52/WG.1/CRP.26)

المادة ٢ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

فقرة ٤ جديدة:

لأغراض إثبات توفر عنصر القصد الضروري، يعتبر أن المجرم قصد التسبب في إحداث الدمار، و/أو الإتلاف، الشديد إذا كان ذلك سينتج لو اكتمل ارتكاب الجريمة.

٢٧ - اقتراح مقدم من جنوب أفريقيا وسويسرا (A/C.6/52/WG.1/CRP.27)

المادة ٣ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

"لا تسري هذه الاتفاقية على الأعمال التي تخضع لأحكام قانون الصراعات المسلحة".

٢٨ - اقتراح مقدم من مصر (A/C.6/52/WG.1/CRP.28)

المادة ١٢ ثالثا (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول ـ ألف)

"ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، بما في ذلك الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال للشعوب الخاضعة للاستعمار أو لغيره من أشكال السيطرة الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي، وكذلك حق هذه الشعوب في الكفاح المشروع تحقيقا لهذه الغاية".

٢٩ - اقتراح مقدم من بلجيكا (A/C.6/52/WG.1/CRP.29)

المادة ٣ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

يستعاض عن المادة ٣ بالنص التالي

"١ - دون الإخلال بالالتزام الواقع على الدول بموجب القانون الدولي، بما فيه القانون الانساني الدولي، لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأنشطة التي تضطلع بها القوات العسكرية لدولة ما فيما يتصل بواجباتها الرسمية؛

"٢ - لا تنطبق الاتفاقية أيضا على الأنشطة التي تضطلع بها، أثناء الصراعات المسلحة، قوات مسلحة أخرى تعمل في نطاق القانون الانساني الدولي ووفقا له".

٣٠ - اقتراح مقدم من المكسيك (A/C.6/52/WG.1/CRP.30)

المادتان ٧ و ١٠ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٧

١ - تحذف الفقرة ٢.

المادة ١٠

١ - تعاد صياغة الفقرة ١ (ب) على النحو التالي:

"(ب) أن توافق السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل وعلى الشروط المحددة التي قد تستنسبها هاتان الدولتان".

٢ - تعاد صياغة الفقرة ٣ على النحو التالي:

"ما لم توافق الدولة الطرف التي تقرر نقل شخص ما منها وفقا لهذه المادة على ذلك لا يحاكم هذا الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم تلك الدولة الطرف بشأن أي أفعال أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها".

٣١ - نصوص منقحة لمواد أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ٤

تتخذ كل دولة ما يلزم من التدابير:

(أ) لكي تُجرِّم بموجب قانونها الداخلي الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ٢ من هذه الاتفاقية؛

(ب) لكي تُخضع تلك الأفعال الإجرامية للمعاقبة بعقوبات مناسبة تراعي ما تتسم به تلك الأفعال من طابع خطير.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة الطرف أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(أ) مكررا في أو ضد مرفق حكومي تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لتلك الدولة؛ أو

(ب) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(ج) مكررا على متن طائرة تُشغِّلها حكومة تلك الدولة.

٢ مكررا - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تقوم كل دولة طرف بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالمدى الذي بلغته في تقرير ولايتها القضائية وفقا للفقرة ٢. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف على الفور بإخطار الأمين العام بذلك.

٣-٤ (انظر A/52/37، المرفق الأول ـ ألف).

المادة ٦

صفر - لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها قد يكون موجودا في إقليمها، تتخذ تلك الدولة الطرف ما يلزم من تدابير طبقا لقانونها الوطني للتحقيق في الوقائع التي تتضمنها تلك المعلومات.

١ - تقوم الدولة الطرف التي يكون مرتكب الجريمة أو الشخص المُدعى أنه ارتكبها موجودا في إقليمها، لدى اقتناعها بوجود ظروف تبرر ذلك، باتخاذ التدابير المناسبة طبقا لقانونها الوطني، كي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم.

٢-٣ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

٤ - على الدولة الطرف، متى تحفظت على شخص ما، عملا بهذه المادة، أن تقوم على الفور، مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بإخطار الدول الأطراف التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥، وأية دول أطراف أخرى مهتمة بالأمر إذا ما رأت أن من المستصوب القيام بذلك، بوجود هذا الشخص قيد التحفظ وبالظروف التي تبرر احتجازه. وعلى الدولة التي تجري التحقيق المنصوص عليه في الفقرة صفر من هذه المادة أن تبلغ تلك الدول الأطراف على الفور بالنتائج التي توصلت إليها وأن تبين ما إذا كانت تعتزم ممارسة الولاية القضائية.

المادة ٧

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها بتسليم ذلك الشخص، فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٥، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٨

٤-١ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

٥ - تعدل فيما بين الدول الأطراف أحكام جميع معاهدات وترتيبات تسليم المجرمين المبرمة فيما بينها فيما يتعلق بالجرائم المحددة في هذه الاتفاقية، ما دامت غير متمشية مع هذه الاتفاقية.

...

المادة ٩

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٠

١ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، وبحسن نية التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٠ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١١

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٢

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى. ولا ينطبق هذا الشرط حيثما لا تكون لأي دولة طرف أخرى ولاية قضائية بموجب المادة ٥.

المادة ١٢ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٣

١ - يُعرض للتحكيم أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا تتسنى تسويته بالتفاوض خلال مدة معقولة، وذلك بناء على طلب واحدة من هذه الدول. وإذا لم تتمكن الأطراف، في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من التوصل إلى اتفاق على تنظيم أمر التحكيم، جاز لأي من تلك الأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية، بتقديم طلب بذلك، وفقا للنظام الأساسي لهذه المحكمة.

٢ - يجوز لأية دولة أن تعلن لدى التوقيع على هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو لدى الانضمام إليها أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة. ولا تكون الدول الأطراف الأخرى ملزمة بالتقيد بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل.

٣ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول حتى [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢ - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة. وتودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣ - يُفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية أمام أية دولة. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ١٥

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢ - بالنسبة إلى كل دولة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الثانية والعشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة وثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ١٦

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٧

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

٣٢ - الديباجة والنصوص المنقحة لمواد أعدها أصدقاء الرئيس
(A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

الديباجة

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

...

٢ - يقصد بتعبير "مرفق بنية أساسية" أي مرفق مملوك ملكية عامة أو خاصة يوفر الخدمات أو يوزعها لصالح الجمهور، من قبيل مرافق المياه، والمجارير، والطاقة، والوقود، والاتصالات.

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة أو المواد المميتة":

(أ) أي أسلحة أو أجهزة أو أموال متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية أو أضرار مادية خطيرة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية أو أضرار مادية خطيرة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو الإشعاع أو المواد المشعة؛ أو

(ج) أي مادة كيميائية أو عامل بيولوجي أو تكسين أو مادة مشعة لديها القدرة على إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية أو أضرار مادية خطيرة بإطلاقها أو نشرها أو من خلال تأثيرها.

...

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" الأجزاء من أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو ممر بحري أو أي موقع آخر، التي تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٦ - يقصد بتعبير "شبكة للنقل العام" جميع المرافق والمركبات والوسائط المستخدمة لتقديم خدمات متاحة للجمهور في نقل الأشخاص أو البضائع أو المستخدمة لهذه الغاية، سواء كانت مملوكة ملكية عامة أو خاصة.

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو اطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة أو المواد المميتة داخل أو ضد

مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار شديد لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، يتسبب أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة،

[(ج) حذفت]

(د) في ظروف يعرف فيها ذلك الشخص أو ينبغي له أن يعرف أن فعله سيتسبب في حالة ذعر لدى الجمهور العام.

٢ - يرتكب جريمة أيضا كل من يحاول ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١.

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛

(ب) مكررا - كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، وتعد هذه المساهمة متعمدة وأنها جرت مع العلم بقصد المجموعة وبنشاطها الإجرامي العام أو العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

مادة ٢ مكررا

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، إلا أن أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ تنطبق في تلك الحالات.

٣٣ - اقتراح مقدم من الصين (A/C.6/52/WG.1/CRP.32)
تعديل للعنوان (A/AC.252/CRP.6)

يستعاض عن: "الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل" بعبارة "اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية الدولية بالقنابل". وعليه، يصبح العنوان كما يلي:

"اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية الدولية بالقنابل".

٣٤ - اقتراح مقدم من الصين (A/C.6/52/WG.1/CRP.33)

المادة ١ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

الفقرة ٤:

٤ - يقصد بتعبير "القوات العسكرية للدولة" القوات المسلحة لدولة ما، التي تكون منظمة ومدربة ومجهزة بموجب قوانينها الداخلية لأغراض الدفاع أو الأمن الوطني في المقام الأول، والأشخاص العاملين على مساندة تلك القوات المسلحة الذين يخضعون لقيادتها وسيطرتها.

٣٥ - اقتراح مقدم من الجمهورية العربية السورية (A/C.6/52/WG.1/CRP.34)

المادة ٥ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

تضاف فقرة ٥ جديدة نصها، كما يلي:

"لا يجوز لأي طرف أن يقوم في إقليم طرف آخر بممارسة الولاية القضائية وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص فيها على سلطات ذلك الطرف بموجب قانونه الداخلي".

٣٦ - اقتراح مقدم من غواتيمالا (A/C.6/52/WG.1/CRP.35)

الفقرة ٤ من المادة ٦ والفقرة ٤ من المادة ٨
(الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

(أ) في الفقرة ٤ من المادة ٦، يستعاض عن عبارة "التي قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥" في السطرين الثاني والثالث، بعبارة "ذات الولاية القضائية بمقتضى المادة ٥"؛

(ب) في الفقرة ٤ من المادة ٨، يستعاض عن عبارة "التي تكون قد قررت ولايتها القضائية وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٥ أيضا" في السطرين الثاني والثالث، بعبارة "ذات الولاية القضائية بمقتضى المادة ٥".

أسباب التعديلات

بموجبها تصبح النصوص المعنية أقصر وأوضح ومتمشية مع الجملة الثانية في المادة ١٢.

٣٧ - اقتراح مقدم من كوت ديفوار (A/C.6/52/WG.1/CRP.36)

المادة ٩، في النص الفرنسي فقط
(الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

١ - Les parties s'accordent 1'entraide judiciare la plus large possible dans toute enquête ou procédure pénale ou procèdure d'extradition relative aux infractions prévues à l'article 2, y compris pour l'obtention des éléments de preuve dont ils disposent et qui sont nécessaires aux fins de la procédure.

٢ - لا تغيير.

٣٨ - اقتراح مقدم من بلجيكا (A/C.6/52/WG.1/CRP.37)

المادة ٥ (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

الفقرة ٢ مكررا

"عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تقوم كل دولة طرف بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي تقررها، وفقا للفقرة ٢ بموجب قوانينها."

٣٩ - اقتراح مقدم من النمسا (A/C.6/52/WG.1/CRP.38)

المادتان ٦ و ٧ (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ٦:

١ - في الفقرة صفر، تعدل عبارة "لدى تلقي الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها ..." ليصبح نصها كالتالي: "لدى تلقي

الدولة الطرف معلومات تفيد أن شخصا ما أدين بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ أو يُدعى أنه ارتكبها ...".

٢ - في الفقرة ١، يستعاض عن عبارة "مرتكب الجريمة" بعبارة "المدان بارتكاب الجريمة"، ليصبح نصها كالتالي: "المدان بارتكاب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها".

المادة ٧:

١ - في السطر الأول من الفقرة ١، تحذف عبارة "مرتكب الجريمة أو".

٢ - في السطر الثالث من الفقرة ١، تضاف عبارة "لا موجب له" بعد كلمة "إبطاء".

٤٠ - اقتراح مقدم من بلجيكا (A/C.6/52/WG.1/CRP.39)

المادة ٣ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

يستعاض عن المادة ٣ بالنص التالي:

"١ - لا تسري هذه الاتفاقية على أفعال الدول وفقا للقانون الدولي، بما فيه القانون الإنساني الدولي؛

٢ - لا تسري هذه الاتفاقية أيضا على الأفعال التي يحكمها القانون الدولي للصراعات المسلحة، والتي تحدث وفقا له".

٤١ - اقتراح مقدم من النرويج والولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/52/WG.1/CRP.40)

المادة ٢ مكررا (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

"لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، وإذا لم يتوافر لدى أي دولة أخرى أساس، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أو الفقرة ٢ من المادة ٥ من الاتفاقية، لممارسة ولايتها، إلا أن أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ تنطبق في تلك الحالات".

٤٢ - اقتراحـــان مقدمـــان من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
(A/C.6/52/WG.1/CRP.41)

المادة ١١ ومادة ١١ مكررا جديدة
(الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ١١:

بعد المادة ١١ (ج)، يضاف النص التالي بوصفه الفقرة ٢ من المادة ١١:

"على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تعلم الأمين العام للأمم المتحدة بالتدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي تتخذها تنفيذا للاتفاقية وأن تقدم أية معلومات أخرى ذات صلة. ويحيل الأمين العام تلك المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى".

مادة جديدة تدرج بعد المادة ١١:

"بعد ثلاث سنوات من سريان هذه الاتفاقية، أو قبل ذلك إذا ماطلبت أغلبية الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديمها مقترحا لهـــذا الغرض إلى الوديع، يُعقد مؤتمر للدول الأطـــراف في ...، لاستعراض سير الاتفاقية وتنفيذها لكفالة التحقيق الفعلي لمقاصد الاتفاقية وأحكامها.

"ولأغلبية الأطراف في الاتفاقية أن تظفر كل ثلاث سنوات بعد ذلك، بتقديم مقترح لهذا الغرض إلى الوديع، بمؤتمرات أخرى للهدف ذاته المتمثل في استعراض سير المعاهدة".

٤٣ - اقتراح مقدم من كندا (A/C.6/52/WG.1/CRP.42)

المادة ٢ (الوثيقة A/52/37، المرفق الأول - ألف)

فقرة ٤ جديدة:

"ليس في هذه الاتفاقية ما يقصد به منع الدول الأطراف من اتخاذ تدابير أشد مما تنص عليه هذه المادة".

٤٤ - اقتراح مقدم من هولندا (A/C.6/52/WG.1/CRP.43)

فقرة جديدة في الديباجة
(الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

فقرة جديدة في الديباجة:

"إذ تؤكد مجددا أن الأعمال الإجرامية التي يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور، أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معيَّنين، هي أعمال لا يمكن تبريرها بأي حال من الأحوال، أيا كان الطابع السياسي أو الفلسفي أو العقائدي أو العنصري أو العرقي أو الديني أو أي طابع آخر للاعتبارات التي قد يُحتج بها لتبرير تلك الأعمال".

(المصدر: قرار الجمعية العامة ٥١/٢١٠، الفقرة ٢).

٤٥ - اقتراح مقدم من الاتحاد الروسي (A/C.6/52/WG.1/CRP.44)

المادة ٢ (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

يستعاض عن الفقرة ١ (د) بما يلي:
"بقصد بث الذعر [بصورة خطيرة] في نفوس عامة الجمهور".

٤٦ - الديباجة والنصوص المنقحة لبعض المواد، التي أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

الديباجة

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - يشمل تعبير مرفق الدولة أو المرفق الحكومي أي مرفق أو مركبة، دائما كان أو مؤقتا، يستخدمه أو يشغله ممثلو الدولة أو أعضاء الحكومة أو الهيئة التشريعية أو الهيئة القضائية أو المسؤولون أو الموظفون

لدولة أو أي سلطة عامة أو كيان آخر أو موظفون أو مسؤولون لمنظمة حكومية دولية فيما يتصل بممارستهم لمهامهم الرسمية.

٢ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1).

٣ - يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة"؛

(أ) أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو الإشعاع أو المواد المشعة.

...

٥-٦ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1).

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام، بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة أو المواد المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار شديد لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة، حيث يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢-٣ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1).

مادة ٢ مكررا

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أو الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد ٩ و ١٠ و ١١ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

المادة ٤ مكررا

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير لكفالة ألا تكون الأفعال الجنائية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال، لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي، أو عرقي أو إثني أو ديني، وأن تنزل بمرتكبيها عقوبات تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من التدابير لتقرير ولايتها القضائية على أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ب) على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة أو طائرة مسجلة بموجب قوانينها وقت ارتكاب الجريمة؛ أو

(ج) على يد أحد مواطني تلك الدولة.

٢ - يجوز للدولة أن تقرر ولايتها القضائية أيضا على أي جريمة من هذا القبيل حين تكون الجريمة قد ارتكبت:

(أ) ضد أحد مواطني تلك الدولة؛ أو

(أ) مكررا ضد مرفق للحكومة أو الدولة تابع لتلك الدولة بالخارج، بما في ذلك السفارات أو غيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية لتلك الدولة؛ أو

(ب) على يد شخص عديم الجنسية يوجد محل إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛ أو

(ج) في محاولة تستهدف حمل تلك الدولة على القيام بأي عمل من الأعمال أو الامتناع عن القيام به؛ أو

(ج) مكررا على متن طائرة تُشغِلها حكومة تلك الدولة.

٢ مكررا - عند التصديق على الاتفاقية أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، تقوم كل دولة طرف بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بالولاية القضائية التي قررتها وفقا للفقرة ٢ بموجب قوانينها. وفي حالة أي تغيير، تقوم الدولة الطرف على الفور بإخطار الأمين العام بذلك.

٣-٤ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

المادة ٥ مكررا

لا يجوز لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي تكون من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها المحلي.

المادة ٦

صفر-١ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

٢-٣ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

٣ مكررا - لا تخل أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي بوجود حق لها في الولاية القضائية وفقا للمادة ٥ (١) (ج)، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة إليه الجريمة وزيارته.

٤ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

المادة ٧

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد بإقليمها مرتكب الجريمة أو الشخص المدعى أنه ارتكبها بتسليم ذلك الشخص، فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٥، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

المادة ٨

١-٤ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

٥ - أحكام جميع معاهدات تسليم المجرمين وترتيباته المبرمة بين الدول الأطراف بصدد الجرائم المحددة في هذه الاتفاقية تعتبر معدلة وكأنها مبرمة بين الدول الأطراف، وذلك بقدر عدم تماشيها مع هذه الاتفاقية.

المادة ٩

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٩ مكررا

لا يجوز، لأغراض تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢ جريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب بشأن تسليم المجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجريمة، لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة متصلة بجريمة سياسية أو جريمة ارتكبت بدوافع سياسية.

المادة ٩ ثالثا

١ - ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم المجرم أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسباب وجيهة تدعوها إلى الاعتقاد

بأن طلب تسليم المجرمين لارتكابهم الجرائم المذكورة في المادة ٢، أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بهذه الجرائم، قد قدم بغية محاكمة أو معاقبة شخص ما بسبب العنصر الذي ينتمي إليه أو بسبب دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو رأيه السياسي، أو بأن استجابتها للطلب سيكون فيها مساس بوضع الشخص المذكور لأي من هذه الأسباب.

المادة ١٠

١ - يجوز نقل الشخص المحتجز في إقليم دولة طرف، أو الذي يقضي مدة حكمه في إقليمها، والمطلوب وجوده في دولة أخرى من الدول الأطراف لأغراض الشهادة أو تحديد الهوية أو المساعدة بأي شكل آخر في الحصول على الأدلة اللازمة للتحقيق في الجرائم أو المحاكمة عليها بموجب هذه الاتفاقية، إذا استُوفي الشرطان التاليان:

(أ) أن يوافق هذا الشخص عن علم على نقله؛ و

(ب) أن توافق السلطات المختصة في كلتا الدولتين على النقل، رهنا بالشروط التي تستنسبها هاتان الدولتان.

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) تكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، وبحسن نية التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - ما لم توافق الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا لهذه المادة، لا يجوز أن يحاكم ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو يحتجز أو تقيَّد حريته الشخصية على أي نحو آخر في إقليم الدولة الطرف التي ينقل إليها بشأن أي أفعال أو أحكام بالإدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

المادة ١٠ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١١

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٢

على الدولة الطرف التي تجري فيها محاكمة الشخص المنسوبة إليه الجريمة أن تقوم، وفقا لقوانينها أو إجراءاتها الواجبة التطبيق، بإبلاغ النتيجة النهائية لإجراءات المحاكمة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل هذه المعلومات إلى الدول الأطراف الأخرى.

المادة ١٢ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٣

١-٢ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

٣ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

المادة ١٤

١ - يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من [التاريخ] حتى [التاريخ] في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

٢-٣ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

المادة ١٥

٢-١ (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

المادة ١٦

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

المادة ١٧

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

٤٧ - **الديباجة والنصوص المنقحة لبعض المواد، التي أعدها أصدقاء الرئيس** (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

الديباجة

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

٢ - (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1).

٣ - **يقصد بتعبير "جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة":**

(أ) **أي أسلحة أو أجهزة متفجرة أو حارقة مصممة لإزهاق الأرواح أو لديها القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو أضرار مادية جسيمة؛ أو**

(ب) أي سلاح أو جهاز مصمم لإزهاق الأرواح أو لديه القدرة على إزهاقها أو لإحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية جسيمة نتيجة إطلاق أو نشر أو تأثير المواد الكيميائية السامة، أو العوامل البيولوجية أو التكسينات، أو المواد المماثلة أو الإشعاع أو المواد المشعة.

...

٥ - يقصد بتعبير "المكان المفتوح للاستخدام العام" الأجزاء من أي مبنى أو أرض أو شارع أو مجرى مائي أو أي موقع آخر، التي تكون متاحة أو مفتوحة لأفراد الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو بين الحين والآخر، ويشمل أي مكان تجاري أو لمباشرة أعمال تجارية أو أي مكان ثقافي أو تاريخي أو تعليمي أو ديني أو حكومي أو ترفيهي أو ترويحي أو شبيه بذلك يكون متاحا أو مفتوحا للجمهور على النحو المذكور.

٦ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1).

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو إطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار جسيم لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث، يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1).

٣ - يرتكب جريمة أيضا:

(أ) كل من يساهم كشريك في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ب) كل من ينظم أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو الفقرة ٢؛ أو

(ب) مكررا - كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، وتعد هذه المساهمة متعمدة وأنها جرت إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية.

مادة ٢ مكررا

لا تنطبق هذه الاتفاقية إذا ارتكب الجرم داخل دولة واحدة وكان المدعى ارتكابه الجرم والضحايا من رعايا تلك الدولة، وإذا عثر على المدعى ارتكابه الجرم في إقليم تلك الدولة، ولم تكن أية دولة أخرى تملك، بموجب الفقرة ١ من المادة ٥، أو الفقرة ٢ من المادة ٥ من هذه الاتفاقية، الأساس اللازم لممارسة الولاية القضائية، إلا أن أحكام المواد من ٩ إلى ١١ تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء.

المادة ٤

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ٤ مكررا

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك في تشريعاتها المحلية حسب الاقتضاء، لكفالة ألا تكون الأفعال الجنائية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال، لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عرقي أو إثني أو ديني أو أي طابع مماثل آخر، وأن تنزل بمرتكبيها عقوبات تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٥

١-٢ مكررا (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

٣-٤ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

المادة ٦

صفر - ١ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

٢-٣ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

٣ مكررا - لا تخل أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة بما لأي دولة طرف تدعي وجود حق لها في الولاية القضائية، وفقا للفقرة ١ (ج) أو الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥، من حق في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة إليه الجريمة وزيارته.

٤ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

المادة ٧

١ - إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى أنه ارتكب الجريمة بتسليم ذلك الشخص، فإنها تكون ملزمة في الحالات التي تنطبق عليها المادة ٥، وبدون أي استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليمها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة. وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتبع في حالة أي جريمة أخرى خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة.

٢ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

المادة ٨

٤-١ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف).

٥ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

المادة ٩

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٩ مكررا

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ٩ ثالثا

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ١٠

١ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

٢ - لأغراض هذه المادة:

(أ) يكون للدولة التي يُنقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد التحفظ، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة التي نُقل منها غير ذلك أو تأذن به؛

(ب) على الدولة التي نُقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة التي نُقل منها وفقا للمتفق عليه من قبل، أو لما يتفق عليه خلاف ذلك، بين السلطات المختصة في كلتا الدولتين؛

(ج) لا يجوز للدولة التي نُقل إليها الشخص أن تطالب الدولة التي نُقل منها هذا الشخص ببدء إجراءات لطلب التسليم من أجل إعادته إليها؛

(د) تحتسب للشخص المنقول المدة التي قضاها قيد التحفظ لدى الدولة التي نُقل إليها على أنها من مدة العقوبة المنفذة عليه في الدولة التي نُقل منها.

٣ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

المادة ١٠ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١١

تتعاون الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢، ولا سيما عن طريق ما يلي:

(أ) اتخاذ جميع التدابير الممكنة، بما فيها تكييف تشريعاتها الوطنية، إذا لزم ذلك، لمنع ومناهضة الإعداد في أقاليمها لارتكاب تلك الجرائم داخل أقاليمها أو خارجها؛ بما في ذلك التدابير اللازمة لحظر قيام الأشخاص والجماعات والمنظمات في أقاليمها بأنشطة غير مشروعة تشجع على ارتكاب الأفعال المذكورة في المادة ٢ أو تحرض على ارتكابها أو تنظمها أو تمولها عن علم أو تشارك في ارتكابها؛

(ب) تبادل المعلومات الدقيقة المتحقق منها وفقا لقانونها الوطني وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢؛

(ج) الاضطلاع، عند الاقتضاء، بأعمال البحث والتطوير فيما يتعلق بطرق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة بجروح، والتشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها في أثناء التحقيقات التي تجرى في أعقاب حوادث التفجير، وتبادل المعلومات بشأن التدابير الوقائية، والتعاون ونقل التكنولوجيا والمعدات والمواد ذات الصلة.

المادة ١٢

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ١٢ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٢ مكررا مكررا

ليس في هذه الاتفاقية ما يسمح لدولة طرف أن تمارس في إقليم دولة طرف أخرى الولاية القضائية وأن تضطلع بالمهام التي تكون من صميم اختصاص سلطات الدولة الطرف الأخرى وفقا لقانونها المحلي.

المادة ١٣

٢-١ (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

٣ - (**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**).

المادة ١٤

١ - (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

٣-٢ (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31).

المادة ١٥

(**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ١٦

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

المادة ١٧

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

٤٨ - نصوص منقحة للديباجة والفقرات ١ إلى ١٧ أعدها أصدقاء الرئيس (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تضع في اعتبارها مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيز حسن الجوار والعلاقات الودية والتعاون بين الدول،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره في جميع أنحاء العالم،

وإذ تشير إلى الإعلان المتعلق بالاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين للأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضا إلى الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي، المرفق نصه بقرار الجمعية العامة ٦٠/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، الذي أعادت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التأكيد رسميا في سياقه على "إدانتها القاطعة لجميع أعمال الإرهاب وأساليبه وممارساته، على اعتبار أنها أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، أينما ارتكبت وأيا كان مرتكبوها، بما في ذلك ما يعرض منها للخطر العلاقات الودية بين الدول والشعوب والسلامة الإقليمية للدول ويهدد أمنها"،

وإذ تلاحظ أن الإعلان شجع الدول أيضا "على أن تستعرض على وجه السرعة نطاق الأحكام القانونية الدولية القائمة بشأن منع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره وقمعه والقضاء عليه، بهدف ضمان توفر إطار قانوني شامل يغطي جميع جوانب هذه المسألة"،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، المرفق بقرار الجمعية العامة ٢١٠/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تلاحظ أيضا أن الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المحرقة أو المميتة أصبحت متزايدة الانتشار،

وإذ تلاحظ كذلك أن الموجود من الأحكام القانونية المتعددة الأطراف لا يعالج هذه الهجمات على نحو واف،

واقتناعا منها بوجود ضرورة ملحّة لتعزيز التعاون الدولي بين الدول في وضع واتخاذ تدابير فعالة وعملية لمنع هذه الأعمال الإرهابية ولمحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم،

وإذ ترى أن وقوع هذه الأعمال مسألة تسبب عظيم القلق للمجتمع الدولي بأجمعه،

اتفقت على ما يلي:

المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية:

١ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

٢ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

٣-٥ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

٦ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

المادة ٢

١ - يعتبر أي شخص مرتكبا لجريمة ضمن مدلول هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد، بتسليم أو وضع أو اطلاق أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام أو مرفق تابع للدولة أو الحكومة أو شبكة للنقل العام أو مرفق تجهيزات أساسية، وذلك:

(أ) بقصد إزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة؛ أو

(ب) بقصد إحداث دمار هائل لذلك المكان أو المرفق أو الشبكة حيث، يتسبب هذا الدمار أو يرجح أن يتسبب في خسائر اقتصادية فادحة.

٢ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31/Add.1)

٣ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

المادة ٢ مكررا

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

المادة ٣

لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي، كما لا تنطبق على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها عن طريق ترتيبات دولية أو إقليمية، والتي تنفذ من أجل تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

المادة ٤

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ٤ مكررا

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير بما في ذلك في التشريعات المحلية حسب الاقتضاء، لكفالة ألا تكون الأفعال الجنائية التي تدخل ضمن نطاق هذه الاتفاقية، وبخاصة عندما يقصد منها أو يراد بها إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين، مبررة بأي حال من الأحوال، لاعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي، أو عرقي أو إثني أو ديني، أو أي طابع مماثل آخر وأن تنزل بمرتكبيها عقوبات تتمشى مع طابعها الخطير.

المادة ٥

١-٢ مكررا (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

٣-٤ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٦

صفر-١ (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

٢-٣ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

٣ مكررا - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

٤ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ٧

١ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

٢ - (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٨

١-٤ (انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

٥ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ٩

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ٩ مكررا

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ٩ ثالثا

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ١٠

١ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

٢ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1).

٣ - (انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45).

المادة ١٠ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١١

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

المادة ١٢

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

المادة ١٢ مكررا

(انظر A/52/37، المرفق الأول - ألف)

المادة ١٢ مكررا مكررا

(انظر A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

المادة ١٢ ثالثا

لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالحقوق والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي.

المادة ١٣

٢-١ (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

٣ - (**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

المادة ١٤

١ - (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

٣-٢ (**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ١٥

(**انظر** A/C.6/52/WG.1/CRP.31)

المادة ١٦

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

المادة ١٧

(**انظر** A/52/37، **المرفق الأول - ألف**)

٤٩ - اقتراح مقدم من سويسرا (A/C.6/52/WG.1/CRP.46)

المادة ٢ (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

تعاد صياغة الفقرة ٣ (ب) مكررا على النحو التالي:

"كل من يساهم بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، بارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المبينة في الفقرة ١ أو الفقرة ٢، وتعد هذه المساهمة متعمدة

وأنها جرت إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي العام أو الغرض الإجرامي للمجموعة، أو مع العلم بنية المجموعة ارتكاب الجريمة أو الجرائم المعنية".

٥٠ - اقتراح مقدم من الولايات المتحدة الأمريكية
(A/C.6/52/WG.1/CRP.47)

المادة ٢ مكررا (A/C.6/52/WG.1/CRP.45)

تـُغير عبارة "تنطبق في تلك الحالات حسب الاقتضاء" الختامية، بحيث يصبح نصها كما يلي: "تظل منطبقة في تلك الحالات".

٥١ - اقتراح مقدم من إسبانيا (A/C.6/52/WG.1/CRP.48)

المادة ٩ مكررا (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.1)

في السطر الرابع

١ - يستعاض عن عبارة "مثل هذه الجريمة" بعبارة "الجرائم المذكورة في المادة ٢".

٢ - يستعاض عن عبارة "لمجرد أنه" بلفظة "لأنه".

٥٢ - اقتراح من الولايات المتحدة الأمريكية (A/C.6/52/WG.1/CRP.49)

المادة ٣ (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

يستعاض عن نص هذه المادة بالنص التالي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء صراع مسلح، حسبما تـُفهم هذه التعابير بمقتضى القانون الدولي للصراع المسلح، والتي يحكمها ذلك القانون، أو على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما (بما في ذلك القوات العسكرية العاملة عن طريق ترتيبات دولية أو إقليمية) المضطلع بها فيما يتصل بواجباتها الرسمية".

٥٣ - اقتراح مقدم من استراليا (A/C.6/52/WG.1/CRP.50)

المادة ٣ (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما في الظروف التي ينظمها القانون الدولي للصراع المسلح، أو على الأنشطة الرسمية للقوات المسلحة لدولة ما، بما فيها إنفاذ القوانين وعمليات الإجلاء وعمليات السلام وأية أعمال أخرى تجري وفقا لقوانين الدفاع عن النفس."

٥٤ - اقتراح مقدم من ألمانيا (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.51)

المادة ٣ (الوثيقة A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح بالمعنى الذي يفهم به هذا التعبير في إطار القانون الدولي للصراع المسلح، وهي الأنشطة التي ينظمها ذلك القانون، كما لا تنطبق على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما بما فيها الأنشطة المضطلع بها عن طريق الأمم المتحدة أو الترتيبات الدولية أو الإقليمية الموضوعة موضع التنفيذ وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه."

٥٥ - اقتراح مقدم من جمهورية إيران الإسلامية (A/C.6/52/WG.1/CRP.52)

المادة ٣ (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما في صراع مسلح، كما لا تنطبق على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما يضطلع بها وفقا لميثاق الأمم المتحدة."

٥٦ - اقتراح مقدم من الكرسي الرسولي (A/C.6/52/WG.1/CRP.53)

المادة ٣ (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

تضاف عبارة "بطريقة مشروعة" قبل عبارة "من أجل تحقيق أغراض ...".

٥٧ - اقتراح مقدم من جمهورية كوريا (A/C.6/52/WG.1/CRP.54)

المادة ٣ (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

تعدل المادة لتصبح على النحو التالي:

"١ - لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، إذ يُفهم هذا التعبير في إطار قانون الصراع المسلح، وهي الأنشطة التي ينظمها ذلك القانون، كما لا تنطبق على أنشطة للقوات العسكرية لدولة ما يُضطلع بها بصدد واجباتها الرسمية، [من قبيل أنشطة الدفاع عن النفس وإجراءات الإنفاذ وعمليات الإغاثة الإنسانية وعمليات حفظ السلام المنفذة طبقا للأحكام ذات الصلة الواردة بميثاق الأمم المتحدة].

"٢ - ليس في هذه المادة ما يخل بشرعية مثل هذه الأنشطة في إطار القانون الدولي، وليس فيها أيضا ما يستبعد تطبيق الدول الأطراف لمبادئ القانون الدولي الأخرى المناسبة على تلك الأنشطة."

٥٨ - اقتراح مقدم من كوستاريكا (A/C.6/52/WG.1/CRP.55)

المادة ٣ (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

تعدل هذه المادة لتصبح كما يلي:

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة خلال صراع مسلح، إذ يفهم هذا التعبير في إطار القانون الدولي للصراعات المسلحة، وهي الأنشطة التي ينظمها ذلك القانون، كما لا تنطبق على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما (بما فيها القوات العاملة من خلال ترتيبات دولية أو إقليمية وفقا للصكوك المنشئة لها) يضطلع بها على سبيل الممارسة لواجباتها الرسمية ولحقوق الدول والتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة."

٥٩ - اقتراح مقدم من نيوزيلندا* (A/C.6/52/WG.1/CRP.56)

المادة ٣ (A/C.6/52/WG.1/CRP.45/Rev.2)

"لا تنطبق هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة التي ينظمها القانون الإنساني الدولي، كما لا تنطبق على أنشطة القوات العسكرية لدولة ما، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها عن طريق ترتيبات دولية أو إقليمية، والتي تنفذ من أجل تحقيق أغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه."

\- - - - -

* **هذا استنساخ للمادة ٣ بصيغتها الواردة في الوثيقة** CRP.45/Rev.2 **المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، التي يرى وفد نيوزيلندا، أنها تعكس مواقف معظم الوفود.**